أحكام الإطلاق والتقييد وأثرهما على صيام التطوع[1]

زكريا محمود أحمد محمد [2]، ياسر عبد الحميد جاد الله[3]

الملخّص

هذا البحث يهدف إلى ضبط بعض مسائل فقه صيام التطوع المختلف فيها بأحكام الإطلاق والتقييد، ومشكلته قلة المصادر المتخصصة من ناحية القواعد الأصولية الضابطة، وعدم وجود تطبيقات عملية لتلك القواعد على أحكام الفقه عامة، وعلى أحكام صيام التطوع خاصة، ويرجع ذلك إلى أن علماء الأصول في القديم أحالوا من يريد معرفة أحكام التقييد على أحكام التخصيص، وأن الفقهاء ذكروا لأحكام التقييد تطبيقات قليلة ومتناثرة، ومن هنا تأتي أهمية البحث في تخصيصه صيام التطوع بالدراسة على ضوء قواعد الإطلاق والتقييد، وقد قام الباحث بجمع المادة العلمية من كتب الأصول وكتب الفقه، وطبق الأحكام الأصولية على فقه صيام التطوع، وعرض أقوال الفقهاء وعند التعارض بين أقوالهم رجح الباحث ما اختُلف فيه على ضوء قواعد الإطلاق والتقييد، متبعا في ذلك المنهج الاستقرائي، والوصفي التحليلي، والمقارن، وكان من نتائج هذا البحث: أن الراجح بقاء صيام الست من شوال على إطلاقها؛ فيجوز صيامها متتابعة بعد يوم العيد أو متفرقة في خلال شهر شوال، وأن الثلاثة أيام التي تصام من كل شهر ليست هي الأيام البيض؛ إذ إن الأيام البيض مقيدة، أما الثلاثة فمطلقة، وأن صوم يوم الجمعة مقيد بصوم يوم قبله أو بعده، وأن النص الوارد في النهي عن صيام يوم السبت جاء معه قيد دل على أنه استثناء من باب التقييد لا من باب التخصيص، وبالبحث والاستنباط وجِدَت قيودٌ أخرى وصلت إلى اثنين وعشرين قيدا بالنص وبالمفهوم، ليبقى النهي المراد به حال إفراد يوم السبت مع تخصيصه وتعظيمه، لا صيامه في الكفارات والسنن المؤكدة والتطوعات المعتادة.

الكلمات المفتاحية: التقييد، الإطلاق، صوم التطوع، إفراد الجمعة بالصيام، صوم السبت

[1] هذا البحث مستل من رسالة ماجستير نوقشت في قسم الفقه وأصوله، كليّة العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية.

[2] طالب ماجستير، قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية. <mohamed.zakaria@chello.at>

[3] أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية. <yaser.abdelhamed@mediu.my>

Rulings of non-limitation and limitation and their influence on voluntary fasting

Zakaria Mohamed, Yaser Abdelhamed

Abstract

This research aims to authorize some of the issues of the jurisprudence of voluntary fasting which has different opinion regarding provisions of clemency and restriction. However, the problem is the lack of specific sources in terms of fundamental curb rules and the absence of practical applications of those rules on the provisions of jurisprudence in general and particularly the provisions of volunteer fasting. This is due to that the scholars previously have referred to the provisions of restriction a few and scattered applications; hence the importance of research in allocating the volunteer fasting, to study in light of the rules of release and restriction. The researcher has collected the scientific citations and references from the books of principles and books of jurisprudence. To address this problem, the researcher has implemented the fundamental curb rules on voluntary fasting and has mentioned the scholars' and authors' reports. While he has found controversial he was suggesting the most preponderant opinion and proposing in the light of the rules of release and restriction, followed by the inductive, descriptive analytical and comparative method. The researcher could conclude out of his results that the six days of Shawwal on Its permissibility to fast in succession after the day of Eid or separately during the month of Shawwaal. The three days that you fast each month are not the white days rather they are restricted and unconditional. The fasting on Friday is confined to fasting the day before or after. The text contained in the prohibition of fasting on Saturdays comes with a record indicating that there are other restrictions that have reached twenty-two in total in text and in concept. The prohibition will remain on designating Saturdays for fasting, with its allocation and maximization, not fasting the Kuffarat and the definite Sunnas and the usual supplications.

Keywords: restriction, release, volunteer fasting, Friday fast, Saturday fast

المقدمة:

الحمد لله الذي حفظ دينه، ويسر لنا العلم وأنار لنا طريقه، والصلاة والسلام على من أُمِرنا باتباع سبيله، صلى الله عليه وآله وسلم.

وبعد: فإن علم أصول الفقه هو من أهم العلوم التي تبنى عليها الأحكام الفقهية، كما أن تطبيق قواعده هي الضابط للأحكام الفرعية، فبه يرفع الخلاف؛ لأنه الحاكم على صحة الاستدلال من عدمه، ولأنه المرجح حال الاختلاف، لذلك اهتم بتحصيله الدارسون، واهتم بتأصيله – قديما وحديث– العلماء المتقنون، وهذا العلم لا تعد فوائده كثرة، فحرص طلاب العلم على تحصيله.

ولله الحمد والمنة، إذ يسر لي الحبو في طلب هذا العلم، الذي وصفه الإمام الإسنوي بقوله: "فإن أصول الفقه علم عظيم قدره، بَيِّنٌ شرفه وفخره، إذ هو قاعدة الأحكام الشرعية وأساس الفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشا ومعادا"[4]، والشكر واجب لكل من أعانني في تيسير هذا البحث بالإشراف أو المناقشة أو التحكيم أو تقديم النصح والإرشاد.

وهذا البحث هو تطبيق لبعض قواعد وأحكام الإطلاق والتقييد الأصولية على أحكام فقه صيام التطوع، وتلك القواعد والأحكام الأصولية المستخدمة ذكرها الباحث في التمهيد لهذا البحث، وقام بتطبيقاها عمليا على مسائل في صيام التطوع، وقد قسم الباحث بحثه لأربعة مطالب، وجعل لهذا البحث خاتمة أودع فيها نتائج البحث، وفي نهاية البحث وضع فهرسا للمراجع والمصادر.

﴿ سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾ [البقرة: 32]

مشكلة البحث:

قلة الموجود نظريا في أحكام الإطلاق والتقييد، وندرة وجود أبحاث مخصصة للتطبيق العملي لتلك القواعد، ويرجع ذلك؛ لاهتمام أئمة الأصول قديما وحديثا بمباحث العام وتخصيصه، أما المطلق والمقيد، فقد كانوا يحيلون مباحثه على مباحث العام والخاص، ويكفي لمن يلقي نظرة على مؤلفاتهم يجد أن مباحث تقييد المطلق –لكبير شبهها بالعام– قد ذكرها المؤلفون عقب العام والخاص، ثم أحالوا من أراد معرفة أحكام المطلق والمقيد على ما ذكروه في باب تخصيص العام، مكتفين بقولهم: إن كل ما يخصص به العام يقيد به المطلق، وكل ما لا يجوز أن يخصص به العام لا يجوز أن يقيد به المطلق. فيقول مثلا شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: " (والمطلق والمقيد كالعام والخاص) فيما مرّ؛ فما يخص به العام يقيد به المطلق، وما لا

---

[4] الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، **نِهايةُ السُّول**، ج 1، ص3.

فلا"[5]. وقد اهتمت الجامعات حديثا بتأصيل قواعد الإطلاق والتقييد وتطبيقاتها العملية، فأفردوها بالبحث، ومنح الرسائل العلمية، ولله الحمد والمنة.

أسئلة البحث:

1. ما صحة قواعد وأحكام الإطلاق والتقييد حال تطبيقها على صيام التطوع كنموذج؟
2. ما مدى تأثير قواعد وأحكام الإطلاق والتقييد في الترجيح حال اختلاف الفقهاء في الفروع؟
3. ما إمكانية مساهمة قواعد وأحكام الإطلاق والتقييد في تقليل مساحة الخلاف الفقهي في صيام التطوع، وقوة بيانها لمراد الشارع في ألفاظ المعاني من خلال ضبط الإطلاق والتقييد؟

أهداف البحث:

1. تطبيق قواعد وأحكام الإطلاق والتقييد المذكورة في التمهيد عمليا على فقه صيام التطوع.
2. كشف اللثام وإزالة الغموض عن المراد ببعض ألفاظ الإطلاق االواردة في النصوص التي تحث على صيام التطوع.
3. الترجيح بتطبيق قواعد الإطلاق والتقييد، ومحاولة المساهمة في تقليل مساحة الخلاف في فروع الفقه.

الدراسات السابقة:

لم أقف على من أفرد تطبيق قواعد الإطلاق والتقييد على أحكام الصيام أو أحكام صيام التطوع، ولكن هناك دراسات يمكن أن يستنأس بها أعطت نماذج يمكن أن يستفاد منها، ومن هذه الدراسات:

1. الدليل الشرعي بين الإطلاق والتقييد: بحث مصور غير منشور، مقدم لجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة لنيل درجة الماجستير، من إعداد الفاضل/ إبراهيم بن عبد الله بن محمد آل إبراهيم، وهو بحث قديم مكتوب على الآلة الكاتبة مقدم في عام 1399هـ/1979م، وبذل فيه معده جهدا مشكورا؛ في تحرير المسائل الأصولية في مباحث الإطلاق والتقييد، تناول فيه الألفاظ ودلالتها على المعنى، وتقسيم علماء الأصول واللغة للفظ، ثم بحث الفرق بين المطلق والعام، والمطلق والنكرة، والمطلق والمعهود الذهني، ثم بحث المقيد ومراتب التقييد، ثم بحث الإطلاق والتقييد في الأفعال، ثم في الفصل الأخير بحث حالات الإطلاق والتقييد والحمل فيهما، ومع جهده

[5] الأنصاري، زكريا بن محمد، **غاية الوصول**، ص86.

المشكور وحرصه على تصويب الأخطاء المطبعية، فقد خلا البحث عن ذكر تطبيق قواعد الإطلاق والتقييد على أحكام الصيام.

2. المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء: للدكتور حمد بن حمدي الصاعدي، ونشرته الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية عام 1428هـ/2007م، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير أيضا، بذل فيه الباحث جهدا طيبا وتنظيما رائعا، وهو البحث الوحيد المنشور المشهور، فقد بدأ الباحث بتقسيم اللفظ المفيد إلى عام وخاص وأسهب في تعريف العام والخاص في أكثر من مائة صفحة، ثم تناول تعريف المطلق والمقيد، ودلالة كل منهما، ثم بحث حالات حمل المطلق على المقيد ذاكرا أسباب الخلاف وأثره بأمثلة قليلة محدودة، في الطهارة والصلاة، والحدود والكفارات، ولكنه لم يتطرق بالأمثلة التطبيقية على صيام الفرض ولا التطوع.
3. الإطلاق والتقييد وأثرهما في فقه المعاملات والعقوبات: هذه أطروحة مقدمة لجامعة عين شمس– كلية البنات، بالقاهرة – مصر، قدمته الباحثة/ سماح شلبي، لنيل درجة الدكتوراة في اللغة العربية وآدابها، والبحث أجيز في عام 1995م، وطبع عام 1421هـ/2001م، وكما هو واضح من العنوان أن الأطروحة في فقه المعاملات، ويستفاد من طريقة استدلالها.

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي، التطبيقي، المقارن، ففيه تم التطبيق العملي لقواعد الإطلاق والتقييد على صيام التطوع، ومقارنة أقوال الفقهاء، والترجيح على ضوء قواعد الإطلاق والتقييد.

خطة البحث:

نظم الباحث دراسته على النحو التالي:

تمهيد: حول تعريف المطلق والمقيد وأنواع المقيدات، ثم بيان قواعد الإطلاق والتقييد.

المطلب الأول: الإطلاق والتقييد في صيام الست من شوال.

المطلب الثاني: الإطلاق والتقييد في صيام الثلاثة أيام في كل شهر.

المطلب الثالث: الإطلاق والتقييد في صيام يوم الجمعة.

المطلب الرابع: الإطلاق والتقييد في النهي عن صوم يوم السبت.

تمهيد:

أولا: تعريف المطلق والمقيد لغة

أ. المطلق لغة: المطلق اسم مفعول مأخوذ من طَلَقَ، وهو يدل على التخلية والإرسال والتحرر من القيد؛ فأطلق الشيء: أحله وحرره، وأطلق له العنان: أرسله، والتطليق: التخلية والإرسال وحل العقد، وفي اللسان: "وَقَالَ ابْنُ الأَعرابي: يُقَالُ هُوَ طَلِيقٌ وطُلُقٌ وطالِقٌ ومُطْلَقٌ إذا خُلِّي عَنْهُ"[6].

ب. المقيد لغة: هو عكس المطلق وهو الذي وضع له قيد يمنعه من التخلية والانفكاك، تقول العرب: قيدته وأقيده تقييدًا، فرس مقيد، أي: ما كان في رجله قيد، قال ابن فارس: القَيْد، وهو معروفٌ، ثُمَّ يستعارُ في كل شيءٍ يَحْبِس. يقال: قيَّدْتُه أُقَيِّده تقييداً[7].

جـ. مثال المطلق والمقيد: الرقبة في قوله عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ [المجادلة: 3]؛ فمطلقة بمعنى أي رقبة، أما في قوله عز وجل: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾ [النساء: 92]؛ فمقيدة بالإيمان.

ثانيا: تعريف المطلق والمقيد اصطلاحا

أ. تعريف المطلق اصطلاحا: لعلماء الأصول في تعريف المطلق اتجاهان:

الاتجاه الأول: النظر إلى المطلق من حيث الدلالة على الأفراد الموجودة في الخارج، كتعريف الآمدي وابن الحاجب، تعريف الآمدي للمطلق:"هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه"[8]، وتعريف ابن الحاجب: "المطلق ما دل على شائع في جنسه"[9]، وهذا التعريف أقرب لتعريف أهل اللغة للنكرة.

الاتجاه الثاني: النظر إليه من حيث الدلالة على الماهية، وهم أكثر الأصوليين، والتعريف من حيث الدلالة على الماهية، أي: الدلالة على الحقيقة والجوهر، من حيث هي هي، من غير أن يكون فيها دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة سلبا كان القيد أم إيجابا، والفرد الذي يتحقق به مفهوم الماهية إنما يلزم عن طريق الضرورة؛ إذ لا وجود للماهية في الخارج بأقل من فرد من أفرادها، وهؤلاء عرفوا المطلق: بأنه اللفظ الدال على الماهية بلا قيد؛ فعرف الرازي المطلق بأنه: "اللفظة الدالة على الحقيقة من حيث إنها هي

---

[6] ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، مادة (طلق)، ج1، ص229، الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، مادة (طلق) ص192.

[7] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، **معجم مقاييس اللغة**، مادة (قيد)، ج5، ص44.

[8] الآمدي، علي بن أبي علي الثعلبي، **الإحكام**، ج3، ص3.

[9] أبو الثناء الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، **بيان المختصر**، ج2، ص348.

هي"[10]، وهو اختيار القرافي والبيضاوي[11]، وعرف الزركشي: المطلق "هو ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هي هي"[12].

ب. المقيد اصطلاحا: اختلف الأصوليون في تعريف المقيد بِناء على اختلافهم في تعريف المطلق؛ لأن المقيد عكس المطلق، فمن قال المطلق هو: الدال على الماهية من حيث هي هي فقط; عرف المقيد بما يقابله؛ فالمقيد عنده: "ما تناول معينا موصوفا بوصف زائد على حقيقة جنسه"[13].

ومن قال المطلق ما دل على شائع في جنسه، عرف المقيد بوجود عارض يقلل من شيوع المطلق؛ أي: اللفظ المقرون بقيد يحد من شيوعه، والمعاني متقاربة تقاربها في المطلق. وقد يجتمع المطلق والمقيد في لفظ واحد؛ كرقبة مؤمنة قيدت الرقبة من حيث الدين، وأطلقت من حيث ما سواه؛ فالإطلاق والتقييد نسبي.

جـ. أنواع المقيدات: بحث التقييد مُقاس على بحث التخصيص، قال الآمدي: "وإذا عرف معنى المطلق والمقيد، فكل ما ذكرناه في مخصصات العموم من المتفق عليه، والمختلف فيه، والمزيف، والمختار; فهو بعينه جار في تقييد المطلق، فعليك باعتباره ونقله إلى هاهنا"[14]، والمقيدات كالمخصصات منها المتصل والمنفصل:

المقيدات المتصلة: قياسا على مخصصات العام؛ فمقيدات المطلق المتصلة هي: الشرط، والغاية، والصفة، ويدخل تحت الصفة المقيدات التالية: الحال، وظرف الزمان، وظرف المكان، والجار مع المجرور، والتمييز، والمفعول معه، والمفعول لأجله[15]، ويجوز التقييد بالاستثناء بناء على ضابط وقاعدة سيأتي ذكرها عند ذكر الأحكام والقواعد الأصولية التي طُبقت في صيام التطوع.

المقيدات المنفصلة: قياسا على مخصصات العام، فمقيدات المطلق المنفصلة، سواء المتفق عليها أو المختلف فيها هي: تقييد الكتاب بالكتاب، وتقييد السنة بالكتاب، وتقييد الكتاب بالسنة المتواترة، وتقييد الكتاب والسنة بالسنة الفعلية والتقريرية، وتقييد الكتاب والسنة المتواترة بخبر الآحاد، وتقييد الكتاب والسنة بالإجماع، وتقييد الكتاب والسنة بالقياس، والتقييد بمذهب الصحابي، والتقييد بالمفهوم: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، والتقييد بالعادة والعرف[16].

---

[10] الرازي، محمد بن أبي بكر، **المحصول**، ج2، ص314.

[11] الجزري، محمد بن يوسف، **معراج المنهاج**، ج1، ص348.

[12] الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، **البحر المحيط**، ج5، ص5.

[13] النملة، عبد الكريم بن علي، **المهذب**، ج4، ص1705.

[14] الآمدي، علي بن أبي علي الثعلبي، **الإحكام**، ج3، ص4.

[15] قاس الباحث مقيدات المطلق على مخصصات العام التي ذكرها الشوكاني، ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول**، ج2، ص10، واستفاد من الدراسات السابقة المثبتة في مقدمة هذا البحث، وخالفهم في بعض المقيدات كجواز التقييد بالسنة الفعلية.

[16] ينظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، **المحصول**، ص2، ص77 وما بعدها ، العطار، حسن بن محمد بن محمود، **حاشية العطار**، ج2، ص84 وما بعدها. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، **الكوكب المنير**، ج1، ص439 وما بعدها.

ثالثا: الأحكام والقواعد الأصولية التي طُبقت في صيام التطوع

قياسا على أحكام تخصيص العام، فإن القواعد والأحكام الأصولية المتفق عليها، أو الراجحة في تخصيص العام، تنطبق على تقييد المطلق، وتكون ضابطة لأحكام التقييد، ومن أحكام الإطلاق والتقييد التي طبقها الباحث على صيام التطوع:

أ. جواز التقييد بظرف الزمان: ومثال التقييد بظرف الزمان: أكرم رجلا اليوم، فيكون الإكرام مطلقا مقيد باليوم، لا قبله ولا بعده، ولأن ظرف الزمان متفق على جواز تخصيص العام به، فيجوز تقييد المطلق بظرف الزمان[17]؛ لاتفاقهم على أن ما يصلح لتخصيص العام يصلح لتقييد المطلق كما مر، وطُبق هذا الحكم الأصولي في المطلب الأول على أحكام صيام الست من شوال بعد يوم العيد، وكذلك في المطلب الثالث بتقيد جواز صوم يوم الجمعة بقيد يوم قبله أو بعده.

ب. لا يحمل المطلق على أكثر من قيد متضاد [18]: عندما يأتي نصين أحدهما مطلق والآخر مقيد وفي ظاهرهما تعارض فيحمل المطلق على المقيد؛ لدرأ تعارض النصين، أما إذا ورد نص مطلق وورد معه قيدين، وكان بينهما تعارض، فلا يحمل المطلق على أحدهما دون الآخر، إذ حمل المطلق في هذه الحالة على قيدٍ ليس بأولى من حمله على القيد الآخر، فيبقى المطلق على إطلاقه، والمقيد على قيده، وطبقت تلك القاعدة في المطلب الثاني، في هذا البحث، على حكم صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فقد وردت نصوص مختلفة في تقييد تلك الثلاث، فامتنع التقييد وبقي حكم النص المطلق على إطلاقه والمقيد على قيده.

ج. جواز التقييد بالمفهوم: والمفهوم نوعان: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة، أما مفهوم الموافقة فقد اتفق الأصوليون على تخصيص العام بمفهوم الموافقة، وحكي الإجماع فيه، قال الشوكاني: "حكى الصفي الهندي الإجماع على التخصيص بمفهوم الموافقة"[19]، ومفهوم الموافقه يسميه بعضهم القياس الجلي، وبعضهم يسميه المفهوم الأولى، وبعضهم يسميه فحوى الخطاب، ويسمى عند الحنفية؛ دلالة النص[20]؛ وبالتالي فهم على التقييد به كالتخصيص به، وأما مفهوم المخالفة فالجمهور على جواز التخصيص به، قال الشوكاني: "وجميع مفاهيم المخالفة حجة عند الجمهور، إلا مفهوم اللقب"[21]. وبه يخصص العام[22]، فلا مانع من تقييد المطلق به، وطبق التقييد بمفهوم الموافقة والمخالفة في تقييد مطلق النهي عن إفراد يوم السبت بالصيام.

---

[17] ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول**، ج1، ص359.

[18] ينظر: آل تيمية، أحمد بن تيمية وآخرون، **المسودة**، ص145.

[19] العطار، حسن بن محمد، **حاشية العطار**، ج2، 66،84، السيناوني، حسن بن عمر، **الأصل الجامع**، ج2، ص27.

[20] ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول**، ج1، ص394، البخاري، عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار**، ج2، ص253.

[21] الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج2، ص39، الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، **المستصفى**، ص: 265.

د. جواز التقييد بالسنة الفعلية: قد جرى التخصيص بالسنة الفعلية: قال الرازي: "تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة قولا كان أو فعلا جائز... أيضا قد وقع ذلك.. وأما بالفعل فلأنهم خصصوا قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: 2] بما تواتر عنه ﷺ من رجم المحصن وأيضا تخصيص السنة المتواترة بالكتاب جائز... "[23]، وما جرى به التخصيص يجري به التقييد، فطبق الباحث التقييد بالسنة الفعلية في هذا المبحث في صيام يوم السبت، وتم إثبات ذلك في المطلب الرابع.

هـ. قاعدة: "العام في الأشخاص (الأفراد) مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات":

هذه القاعدة ذكرها الإمام القرافي، في نفائس الأصول[24]، وقال السيناوني المالكي في شرح الأصل الجامع: "إن القرافي، والآمدي، والأصبهانى شارح المحصول للإمام الرازي، قالوا: إن العام فى الأفراد مطلق فى الأحوال والأزمنة والبقاع لانتفاء صيغة العموم فيها"[25]، فوردت القاعدة بلفظ الأشخاص والأفراد.

و. جواز التقييد بالاستثناء من المطلق: يجوز الاستثناء من المطلق بالاعتبارات التي ذكرها الإمام القرافي؛ إذا استثني موصوف غير معلوم بصفة يمكن زوالها فيكون تقييداً لا تخصيصاً ومثاله: "اقتلوا المشركين إلا من لا يحارب" فالاستثناء هنا يقتضي اخراج من لا يحارب وقد كان مقتولا لولا الاستثناء، فهو مقتول في حالة ما، ومتروك إذا تغيرت هذه الحالة؛ فيكون الاستثناء تقييدا لا تخصيصاً[26]، وطبقت القاعدة السابقة بضابط التقييد بالاستثناء في المطلب الرابع.

المطلب الأول: الإطلاق والتقييد في صيام الست من شوال

أولا: أوجه الإطلاق والتقييد في صيام الست من شوال: عن أيوب الأنصاري –رضي الله عنه– عن رسول الله – ﷺ – قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فذاك صيام الدهر»[27]. قوله: «صام رمضان ثم أتبعه» الإتباع مطلق يشمل صيام الست بعد رمضان مطلقا سواء كان فيهم يوم العيد أو لم يكن، ولكن قيد هذا الإطلاق برواية ثوبان –رضي الله عنه– عن رسول الله – ﷺ – أنه قال: «مَنْ صَامَ

---

[22] ينظر: المسألة الرابعة والعشرون: في التخصيص بالمفهوم ، الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج1، ص 393. وقد وضع الجمهور ضوابط لمفهوم المخالفة، ينظر: الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج2، ص39، والغزالي، **المستصفى**، ص: 265.

[23] الرازي، محمد بن أبي بكر، **المحصول**، ج3، ص80-78.

[24] القرافي، أحمد بن إدريس، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ج4، ص1927.

[25] السيناوني، حسن بن عمر، **الأصل الجامع**، ج1، ص126، والقاعدة هنا ذكرت لفظ (الأفراد).

[26] ينظر: القرافي، أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول**، ص 207-208، القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ج4، ص1928.

[27] مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، رقم1164، ج2، ص822.

سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ، مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا»[28]، ووجه التقييد: قوله «بعد الفطر» أي: بعد اليوم الذي يفطر فيه وهو: يوم عيد الفطر، فهذا تقييد بظرف الزمان: ببعد يوم العيد.

ثانيا: حكم تقييد صيام الست من شوال ببعد العيد: يحمل المطلق على المقيد فيصام الست من شوال بعد يوم العيد، وتبقى صفة الصيام مطلقة من جهة تتابع صيام الست، في أول الشهر أم تفريقها في خلال الشهر، وأما تقييد الصوم ببعد يوم العيد فهو تقييد بظرف الزمان، فالأمر بالصيام يبدأ بعد يوم العيد ويقيد به.

ثالثا: حكم الإطلاق في صفة صيام الست من حيث تفريقها وتتابعها: في قوله: "بعد الفطر" إطلاق: إذ تشمل البعدية كل أيام شوال من بعد العيد إلى آخر يوم من أيام شوال، ولم يأت ما يقيد هذا الإطلاق، فيبقى المطلق على إطلاقه، فيجوز تفريق صيامها في خلال الشهر، ويجوز صيامها متتابعة وبه يتم الإطلاق أيضا، والله أعلم.

رابعا: أقوال الفقهاء في صيام يوم العيد وفي صفة صيام الست من شوال

أولا: حكم صيام يوم العيد: أجمع الفقهاء على حرمة صيام يوم الفطر ويوم الأضحى، قال النووي: "قد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال، سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك، ولو نذر صومهما متعمداً لعينهما، قال الشافعي والجمهور: لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما. وقال أبو حنيفة: ينعقد، ويلزمه قضاؤهما. قال: فإن صامهما أجزأه. وخالف الناس كلهم في ذلك"[29].

ثانيا: قول الجمهور في صفة صيام الست: اختلف الفقهاء في صفة صيام الست من شوال، هل تصام متفرقة أم مجتمعة؟، وهل صيامها يكون بعد العيد مباشرة أم يؤخر في خلال الشهر؟ على قولين:

القول الأول: يستحب صيامها من أول الشهر بعد العيد متتابعة، فإن فرقها فهو جائز، وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه، قال النووي: "قالوا: ويستحب أن يصومها متتابعة في أول شوال، فإن فرقها أو أخرها

---

[28] ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، كتاب الصيام، بَابُ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، رقم1715، ج1، ص547. قال الرباعي: له شاهد، الرباعي، الحسن بن أحمد، **فتح الغفار**: ج2، ص906، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، في **صحيح سنن ابن ماجه**: ج4، ص 215.

[29] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج**، ج8، ص15.

عن أول شوال جاز، وكان فاعلاً لأصل هذه السنة لعموم الحديث وإطلاقه، وبه قال أحمد وداود"[30]، واستدلوا بحديث ضعيف: «من صام ستَّةَ أيَّامٍ بعدَ الفِطرِ مُتتابعةً، فكأنَّما صامَ السَّنةَ كلَّها»[31].

القول الثاني: لا فرق بين تتابعها وتفرقها في الشهر كله، قال ابن قدامة: "وإذا ثبت هذا، أي: صيامها، فلا فرق بين كونها متتابعة أو مفرقة، في أول الشهر أو في آخره؛ لأن الحديث ورد بها مطلقاً من غير تقييد؛ ولأن فضيلتها لكونها تصير مع الشهر ستة وثلاثين يوماً، والحسنة بعشر أمثالها، فيكون ذلك كثلاثمائة وستين يوماً، وهي السَّنة كلها، فإذا وُجد ذلك في كل سنة صار كصيام الدهر كله، وهذا معنى يحصل مع التفريق، والله أعلم"[32].

ثالثا: القول الراجح في صفة صيام الست من شوال: الراجح الذي يؤيده حكم التقييد بالزمان هو قول جمهور الفقاء، أي تقيد مطلق الأمر بالصيام ببعد العيد، والراجح في تتابعها أو تفرقها خلال الشهر هو ما ذهب إليه ابن قدامة من الحنابلة؛ لأن صيام الست من شوال ورد بإطلاق ويبقى على إطلاقه؛ لأنه لم يأت ما يقيده، فصيام الست بعد العيد ورد مطلقا عن أي صفة فيبقى على إطلاقه، فمن صامها بعد العيد مباشرة فله ذلك، ومن آخرها خلال الشهر فله ذلك، ومن تابع بينها فله ذلك، ومن فرَّق بين الست من شوال فله ذلك، وله نفس الأجر المنصوص عليه، وإن كان التعجيل والتتابع أولى من باب المسارعة في الخيرات، والله أعلم.

المطلب الثاني: الإطلاق والتقييد في صيام الثلاثة أيام في كل شهر

قالت مُعاذةُ العَدويَّةُ أنها سألَتْ أُمَّ المؤمنينَ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها: «أكان رسولُ اللهِ -ﷺ- يصوم من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ؟ قالت: نعم. فقلتُ لها: من أيِّ أيامِ الشهرِ كان يصوم؟ قالت: لم يكن يُبالي من أيِّ أيامِ الشهرِ يصومُ»[33]، فدل الحديث على أن صيام الثلاثة أيام مستحب مطلقا في أول الشهر أو في وسطه أو في آخره، مجتمعة كانت أو متفرقة.

– ومن حديث أبي قتادة: «... ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ: ثلاثٌ من كلِّ شهرٍ ورمضانُ إلى رمضانُ فهذا صيامُ الدهرِ كلِّه»[34]، دل كذلك على استحباب صيام الثلاثة أيام مطلقة.

---

[30] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع**، ج6، ص379.

[31] الطبراني، سليمان بن أحمد، **معجم الطبراني الأوسط**، رقم7607، ج7، ص 315، وقال: تفرد به شاذان. قال ابن رجب: من طرق ضعيفة وروي موقوفاً وروي عن ابن عباس من قوله بمعناه بإسناد ضعيف أيضا، ينظر: ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن، **لطائف المعارف**، ص390، وقال الألباني: منكر بهذا اللفظ، الألباني، محمد ناصر الدين، **السلسلة الضعيفة**، رقم 5189، ج11، ص 307.

[32] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي، **المغني**، ج3، ص177.

[33] مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، رقم1160، ج2، ص818.

[34] **المصدر نفسه**، رقم 1162، ج2، ص815.

– كذلك وردت الثلاثة مطلقة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «... صُمْ من الشهرِ ثلاثةَ أيامٍ. قال: أُطيقُ أكثرَ من ذلك ...» [35].

–كذلك ورد صيام الثلاثة مطلقا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ: بصيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كل شهرٍ وركعتي الضحى وأن أوترَ قبل أن أرقدَ»[36].

أولا: وجه التقييد: وردت أحاديث مقيدة منها:

1– ما رواه أبو داود وغيره: «كان رسول اللهِ ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة قال: وقال: هن كهيئة الدهر»[37]، فهذا قيد بأوسط الشهر.

2– وعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: «كان رسولُ اللهِ –ﷺ– يَصومُ من الشَّهرِ السبْتَ والأَحَدَ والإثنينَ، ومن الشَّهرِ الآخَرِ الثُّلاثاءَ والأربعاءَ والخمِيسَ»[38]، فإن صح الحديث – قد اختلف في تصحيحه– فقد قيد بأيام في شهر وبأخرى في الشهر الذي يليه، والظاهر أن ذلك لاستيعاب أيام الإسبوع، عدا الجمعة فهي عيدنا.

3– وعن حفصةَ –رضي الله عنها– قالَت: «كانَ رسولُ اللَّهِ –ﷺ– يصومُ ثلاثةَ أيَّامٍ منَ الشَّهرِ: الاثنينِ والخميسَ، والاثنينِ منَ الجمعةِ الأُخرى»[39]، وهذا تقييد: بيوم الإثنين مكرر في أسبوعين وبيوم الخميس.

4– وعن ابن عمر –رضي الله عنه– قال: «أنَّ رسولَ اللَّهِ –ﷺ– كانَ يصومُ ثلاثةَ أيَّامٍ من كلِّ شَهْرٍ؛ يومَ الإثنينِ، مِن أوَّلِ الشَّهرِ، والخميسِ الَّذي يليهِ، ثمَّ الخميسِ الَّذي يليهِ»[40]، وهذا التقييد فيه الإثنين والخميس والخميس، وفي هذا والذي قبله دليل على استحباب صيام الإثنين والخميس.

---

[35] مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ، رقم 1159، ج2، ص818.

[36] المصدر نفسه، رقم 721، ج1، ص498.

[37] أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، كتاب الصوم، باب صوم الثلاث من كل شهر، رقم 2449، ج2، ص328. قال البزار: روي من غير وجه، البزار، أحمد بن عمرو، **البحر الزخار**، ج9، ص453، وصححه الألباني، **صحيح سنن أبي داود**: رقم: 2449.

[38] الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، كتاب الصوم، باب مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، رقم 746، ج3، ص113. وقال حسن، وصححه الألباني: ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **مختصر الشمائل**، رقم 260، و **صحيح الجامع**، رقم 4971، وضعفه في تحقيقه على سنن الترمذي، رقم 746، ج3، ص113. وحسنه ابن حجر، أحمد بن علي، **المشكاة**، ج2، ص342.

[39] أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، كتاب الصوم، باب من قال الاثنين والخميس، رقم 2451، ج2، ص328، وحسنه الألباني، في تحقيقه على سنن أبي داود.

[40] النسائي، أحمد بن شعيب، **سنن النسائي**، كتاب الصيام، باب كَيْفَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، رقم 2414، ج4، ص220، قال الألباني صحيح لغيره، ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف سنن النسائي**: رقم 2414، ج6، ص 57، وحسنه في **تمام المنة**: ص 415.

ثانيا: حكم تقييد صيام الثلاثة أيام في كل شهر بالأزمنة الواردة في الأحاديث السابقة

يشترط في تقييد المطلق أن لا يحمل على أكثر من قيد، وعليه فلا تُقيد الثلاثة بأي من المقيدات السابقة، ويبقى المطلق على إطلاقه، وما ورد في الرويات السابقة فهو حكاية للصحابة لما رأوه من صيام النبي ﷺ، وكان النبي يكثر من الصوم، وحث ﷺ على صيام ثلاثة من كل شهر مطلقة، ففي الإثنين والخميس والإثنين، والخميس والإثنين والخميس، وفي صيام أيام الأسبوع عدا الجمعة مقسمة على شهرين، فلا تقيد بأي من الرويات السابقة، فتعدد القيود لا يمكن الجمع بينها، وليس بحمل المطلق هنا على أحد القيود أولى من حمله على القيد الآخر.

إنما جاءت النصوص السابقة من باب التوافق وحكاية فعل النبي ﷺ لا للتقييد، وبين النصوص المقيدة وبين بعض الأحاديث المطلقة تعارض، فكيف كان لا يبالي من أي أيام الشهر يصوم، ثم يأتي تحديد لها بأوسط الشهر أو بالأيام المذكورة.

أما صيام الأيام البيض فقد أتى مع المطلق – وهي صيام الأيام البيض– قيده في نفس الحديث: «كان رسول اللهِ ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة قال: وقال: هن كهيئة الدهر»[41]، فهي مقيدة بأوسط الشهر، وهي غير صيام الثلاثة أيام المطلقة في كل شهر، وهذا ما رجحه الإمام الشوكاني، وذكر سبب ذلك وهو: تعذر حمل المطلق على المقيد، وسيأتي نص كلامه في أقوال العلماء تحت العنوان التالي.

ثالثا: أقوال العلماء في صيام الثلاثة أيام من كل شهر

مذهب الجمهور: تستحب في أوسط الشهر: يستحب صيام الثلاثة أيام البيض وهي الثلاثة التي في وسط الشهر البيض، الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وحملوا المطلق على المقيد، قال الشوكاني: "ويشكل على هذا قول عائشة المتقدم: «لا يبالي من أي الشهر صام»[42]. وأجيب عن ذلك بأن النبي ﷺ لعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك، أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز"[43].

---

[41] أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، رقم 2449، وسبق تخريجه ص 13.

[42] الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، كتاب الصوم، باب مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، رقم 763، ج3، ص126. وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وصححه الألباني: ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، رقم 763، ج2، ص263. وهو عنده بلفظ: "كَانَ لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ صَامَ".

[43] الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، ج4، ص300، الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق**، ج1، ص332.

– واختارت أم المؤمنين عائشة وآخرون صيام السبت والأحد والاثنين من عدة شهر[44]، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من الشهر الذي بعده؛ للحديث المذكور في المسألة عنها. قال النووي: "واختار آخرون ثلاثة من أوّله منهم الحسن"[45].

مذهب المالكية: روايتان الكراهة والاستحباب: فعن مالك روايتان الكراهة كما في الست من شوال، وروي عنه الاستحباب [46] . وقال النووي: "أول يوم الشهر والعاشر والعشرين، وقيل: إنه صيام مالك بن أنس، وروى عنه كراهة صوم أيام البيض، وقال ابن شعبان المالكي: أول يوم من الشهر والحادي عشر والحادي وعشرون"[47].

أما صيام الأيام البيض قال الشوكاني: "قال في الفتح: وفي كلام غير واحد من العلماء: إن استحباب صيام أيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر انتهى. وهذا هو الحق; لأن حمل المطلق على المقيد ههنا متعذر"[48].

رابعا: القول الراجح في صيام الثلاثة أيام في كل شهر

الراجح إن استحباب صيام الأيام البيض مقيد بأوسط الشهر وهو موافق لاختيار الجمهور، وصيام الأيام البيض غير صيام ثلاثة من كل شهر، والرجح أن الثلاثة من كل شهر مطلقة، لا تتقيد بالبيض ولا بغيرها مما وردت به النصوص؛ لتعدد القيود مع التعارض الذي يمنع التقييد؛ فيعمل بالمقيد بقيده، وبالمطلق على إطلاقه، والمطلق هنا صيام الثلاثة أيام التي كان لا يبالي النبي ﷺ من أي أيام الشهر يصومها، والمقيد الذي يعمل بقيده هي الأيام البيض المقيدة بأوسط الشهر، وهذا القول هو الموافق لقواعد الإطلاق والتقييد، وثمرته هي الترغيب في إدراك صيام ثلاثة أيام، كيفما تيسر، مع صيام الأيام البيض، والله اعلم.

المطلب الثالث: الإطلاق والتقييد في صيام يوم الجمعة

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ: «أَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ»[49].

---

[44] ينظر: الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن البنا، **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد**، ج10، ص 213.

[45] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج**، ج8، ص52، ينظر الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، ج4، ص 300.

[46] ينظر: ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، **البيان والتحصيل**، ج2، ص322.

[47] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج**، ج8، ص 52.

[48] الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، ج4، ص301.

[49] مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، بَابُ كَرَاهَةِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا، رقم 1143، و أخرجه البخاري تعليقا بلفظ: "أن ينفردَ بصومٍ" ينظر: **صحيح البخاري**، حديث رقم: 1984.

أولا: أوجه الإطلاق والتقييد في صيام يوم الجمعة

أفاد قوله: «أنهى... عن صوم يوم الجمعة؟» على أن النهي مطلق عن أي صفة سواء كان صيام يوم الجمعة منفردا أو مقرونا بيوم قبله أو بعده، ولكن جاء له قيد من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: «سَمِعْتُ النبيَّ –ﷺ– يقولُ: لا يصومَنَّ أحدُكم يومَ الجمُعةِ إلا يومًا قبلَه أو بعدَه»[50]، وفي رواية عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ –ﷺ– يَقُولُ: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»[51]؛ فدل ما سبق على أن النهي مقيد بصيام يوم قبل يوم الجمعة أو بعده، والعلة أنه يوم عيد أسبوعي.

–وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال: رسول الله –ﷺ–: «لا تختصُّوا ليلةَ الجمعةِ بقيامٍ من بين اللَّيالي، ولا تخصُّوا يومَ الجمعةِ بصيامٍ من بينِ الأيَّامِ؛ إلَّا أنْ يكونَ في صومٍ يصومُهُ أحدُكُمْ»[52]، فقيد النهي بتخصيص الجمعة دون أن يكون لصيامها سبب: كصيام اعتاده.

–وعن أم المؤمنين جويرية –رضي الله عنها– «أن النبيَّ –ﷺ– دخَل عليها يومَ الجمُعةِ، وهي صائمةٌ، فقال: أصُمتِ أمسِ. قالتْ: لا. قال: أتريدين أن تصومي غدًا. قالتْ: لا. قال: فأفطِري»[53]. فقيد النهي بإفراد الجمعة بالصيام.

ثانيا: حكم تقييد صيام يوم الجمعة بالصفات الواردة في الأحاديث السابقة

دلت الأحاديث السابقة على قيد النهي عن صيام يوم الجمعة: بأن يصام منفردا؛ بأن لا يصام معه يوم قبله أو يوم بعده، أو يخص بالصيام، أو أن لا يكون بسبب عادة كمن يصوم يوم ويفطر يوما، فيحمل مطلق نهي عن صيام الجمعة على القيود التي وردت في الأحاديث المقيدة؛ فيتقيد بصيام يوم معه، وبعدم تخصيصه بصيام، ويقيد بصوم معتاد، والله أعلم.

ثالثا: أقوال الفقهاء في إفراد يوم الجمعة بصيام

مذهب الحنفية والمالكية يستحب صيام الجمعة: لا يكره صوم يوم الجمعة منفردا، بل يستحب، ودليلهم: عدم السماع بالنهي، وبالقياس على أنه لا يكره صومه مع غيره، قالوا "يوم من أيام الله"[54]. وقال

---

[50] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ ، رقم1985، ج3،ص42.

[51] الشيباني، أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، ابتداء مسند أبي هريرة، رقم 8012، ج8، ص128، قال ابن الملقن: صحيح أو حسن [كما اشترط في المقدمة]، تحفة المحتاج: ج2، ص112، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح، ت مسند أحمد: ج15، ص176.

[52] مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، بَابُ كَرَاهَةِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا، رقم 1144، ج2، ص801 .

[53] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الصيام، بابُ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ... ، رقم 1986، ج3،ص42.

[54] السمرقندي، علاء الدين، **تحفة الفقهاء**، ج1، ص344، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الكافي**، ج1، ص350، ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي ، **المقدمات**، ج1، ص243.

الشوكاني: "ومن غرائب المقام ما احتج به بعض المالكية على عدم كراهة صوم يوم الجمعة، فقال: يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده، وهذا قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه منصوب في مقابلة النصوص الصحيحة"[55].

مذهب الشافعية والحنابلة: يكره إفراد يوم الجمعة بصيام: واستدلوا بالأحاديث المقيدة السابقة[56].

رابعا: القول الراجح في إفراد يوم الجمعة بصيام: الراجح هو مذهب الشافعية والحنابلة لتقييدهم كراهة صيام يوم الجمعة بإفراده بالصوم؛ ويرجح ذلك قواعد التقييد، والعذر للحنفية والشافعية؛ لأن الدليل لم يصلهما، والله أعلم.

المطلب الرابع: الإطلاق والتقييد في النهي عن صوم يوم السبت

عن عبد الله بن بسر عن أخته [الصماء] [57] –رضي الله عنهما– أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة[58] أو عود شجرة فليمضغه»[59].

---

[55] الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، ج4، ص297.

[56] ينظر: المحاملي، أحمد بن محمد الضبي، **اللباب**، ج1، ص190، السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث، **مسائل الإمام أحمد**، ج1، ص137.

[57] قال المباركفوري في شرح الترمذي: "وفي رواية أبي داود عن أخته الصماء" الصَّمَّاءِ: بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ، قال القاري:اسْمُهَا هُجَيَّةُ، وَتُعْرَفُ بِالصَّمَّاءِ. ينظر: المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن، **تحفة الأحوذي**، ج3، ص372.

[58] لحاء: بِكَسْرِ اللَّامِ أَيْ قِشْرَ حَبَّةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْعِنَبِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْعِنَبَةِ شَجَرَةُ، والمارد الإفطار ولو علي شيء يسير، ينظر: المصدر نفسه.

[59] الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الصوم، باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ، رقم 744 ، ج3، ص111، وحسنه، وأخرجه ابن حبان في **الصحيح**: رقم 3615، وقال ابن قدامة: حسن صحيح، **الكافي**، ج1، ص363، وقال ابن تيمية: إسناده جيد، **شرح العمدة** (الصيام)، ج2، ص653، وقال المزي: [له] طرق كثيرة عنها، **تهذيب الكمال**، ج22، ص365، وقال البهوتي: إسناده جيد، **كشاف القناع**، ج2، ص341، وقال السفاريني الحنبلي: إسناده جيد، **كشف اللثام**، وقال الألباني: صحيح على شرط البخاري، **إرواء الغليل**، ج4، ص118. وقال الحاكم بعد أن أورد هذا حديث ابن بسر: " .... قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذُكِرَ لَهُ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حِمْصِيٌّ "وَلَهُ مُعَارِضٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ" : ثم ساق حديث "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: "إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ" ووافقه الذهبي. وممن ضعفه أبو نعيم وقال: غريب من حديث خالد تفرد به عيسى عن ثور، **حلية الأولياء**، ج5، ص248، وقال ابن دقيق العيد: له معارض بإسناد صحيح، **الإلمام**، ج1، ص360، وقال ابن الملقن: [فيه علة]، **البدر المنير**: ج5، ص760. وقال ابن القيم: كذب، **تهذيب السنن**، ج7، ص67، وقال الصنعاني:هذا التلون في الحديث يوهي الرواية وينبئ بقلة الضبط واختلف فيه على الراوي أيضا عن عبد الله بن بسر، **سبل السلام**، ج2، ص273،وقال الشوكاني: أعل بالاضطراب، **نيل الأوطار**، ج4، ص339، وقال ابن باز: مضطرب الإسناد شاذ المتن، **التحفة الكريمة**، ص183، وقال ابن عثيمين: شاذ لا يعمل به، شرح مسلم لابن عثيمين، ج4، ص101.

مفهوم الحديث: ينبغي أن يفهم هذا الحديث في السياق الذي ورد فيه، وبجمع الأحاديث الصحيحة والآثار التي وردت في موافقة اليهود ومخالفتهم، والأحكام التي أقرتها تلك الأحاديث، وكذلك على ضوء ألفاظها ومعانيها المطلقة والمقيدة، وأن يضبط بقواعد الإطلاق والتقييد.

أما موفقة اليهود ومخالفتهم: فقد كان النبي ﷺ في صدر الهجرة يحب أن يوافق اليهود ويخالف المشركين فيما لم يؤمر به، فصام عاشوراء قبل فرض رمضان[60] وقد كانت تصومه اليهود، وقال «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»[61]، ورغب في صيامه وقال إنه «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ»[62]، ثم خالفهم بصوم التاسع مع العاشر، وحتى في هديه الظاهر كان يحب ﷺ موافقة اليهود[63] في أول الهجرة، فأسدل شعره موافقة لليهود ومخالفاً للمشركين، فليس بغريب أن ينهى عن صيام السبت في زمن، ثم يصومه مخالفة لهم، وقد قال: «يَوْمَا عِيدِ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ»[64].

أولا: أوجه الإطلاق والتقييد في النهي عن صيام يوم السبت: قوله: «لا تصوموا يوم السبت» نهي مطلق، ورد معه قيد متصل به، «إلا فيما افترض عليكم» وهذا تقييد بالاستثناء لا تخصيصا به، فلو كان تخصيصا لكان النص: "لا تصوموا يوم السبت إلا في رمضان"، وفي هذه الحالة يحرم صيام يوم السبت في كل حال عدا شهر رمضان، ولكن الاستثناء هنا ورد بحالة يمكن زوالها فيكون تقيدا لا تخصيصا، كما ضبط ذلك الإمام القرافي بمثال: "اقتلوا المشركين إلا من لا يحارب"[65]، وقال هذا تقييد لا تخصيص فمن لا يحارب موصوف بصفة يمكن زوالها، فإن كان راهبا فقد يخرج للقتال، أو صبيا فقد يبلغ، وهكذا مع المرأة والمزارع فقد يقتلا، فهؤلاء منهي عن قتلهم في حالة ما ومقتولون في حالة ما، فلذلك فهو تقييد بالاستثناء، وكذلك هنا يوم السبت يصام في حالة ما ولا يصام في حالة ما، فيصام في رمضان فرضا، ويحرم تعظيمه وتخصيصه بالصيام كصيام رمضان، وأتت السنة بحالات يصام فيها قيدت النهي، فالنهي مقيد بما افترضه الله وهو رمضان وبما سنه ﷺ.

---

[60] ينظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {جَعَلَ اللَّهُ الكَعْبَةَ البَيْتَ الحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ}، رقم1592، ج2، ص148.

[61] مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، رقم1162، ج2، ص819.

[62] مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَ...، رقم1162، ج2، ص819.

[63] مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الفضائل، بَابٌ فِي سَدْلِ النَّبِيِّ ﷺ شَعْرَهُ وَفَرْقِهِ، رقم: 2336، ج4، ص1817. وينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **اقتضاء الصراط المستقيم**، ج1، ص471.

[64] الشيباني، أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، مسند النساء، حديث حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ..، رقم 26750، ج44، ص71، وقال الأرنؤط: "حسن".

[65] ينظر: القرافي، أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول**، ص 207-208، القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ج4، ص1928.

ولا يقال أن السبت عام لا مطلق؛ لأن القاعدة "العام في الأشخاص (الأفراد) مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات"[66]، وقد أتى السبت موصوفا بصفة يمكن زواها في غير رمضان، وأتت نصوص كثيرة قيدة هذا الإطلاق، وقد صامه رسول الله ﷺ في غير رمضان، وباستقراء النصوص نجد أنه قد وردت قيود لمطلق النهي عن صيام يوم السبت[67]:

يقيد مطلق النهي عن صيام يوم السبت بصوم رمضان: قد جاء مع إطلاق النهي قيد في نفس النص: «إلا فيما افترض عليكم»، فيقيد به مطلق النهي عن صوم يوم السبت بفرض رمضان، وهذا تقييد بالاستثناء، بقاعدة: "العام في الأشخاص (الأفراد) مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات"[68]، وقد سبق بيان القاعدة في التمهيد، فيقيد بصوم قضاء في رمضان؛ فقضاء رمضان قضاء فرض يصام في أي يوم سبت في العام، وكذلك بالقياس بصومٍ منذورٍ، وبصوم الكفارات، وهي فروض.

ويقيد مطلق النهي عن صيام يوم السبت بصوم الحاج المتمتع إن لم يجد الهدي: سواء صام السبت في الحج أو بعد العودة من الحج؛ فيقيده قول الله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ويقيد مطلق النهي عن صيام يوم السبت بما رواه ابن حبان في صحيحه: «...أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- بَعَثُونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ أُسَائِلُهَا عَنْ أَيِّ الْأَيَّامِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- أَكْثَرَ لِصِيَامِهَا؟ فَقَالَتْ: يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَامُوا بِأَجْمَعِهِمْ إِلَيْهَا، فَقَالُوا: إِنَّا بَعَثْنَا إِلَيْكِ هَذَا فِي كَذَا وَكَذَا، وَذَكَرَ أَنَّكِ قُلْتِ كَذَا، فَقَالَتْ: صَدَقَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- أَكْثَرُ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: (إِنَّهُمَا عِيدَانِ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ) »[69].

---

[66] القرافي، أحمد بن إدريس، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ج4، ص1927.

[67] القيود المذكورة، استنبطها الباحث وقاسها على قواعد التقييد والإطلاق، بعد استقراء أقوال الفقهاء قديما وحديثا، فمثلا ذكر ابن عثيمن أحوال خمسة يجوز فيها صيام يوم السبت، ولكن ربطها بقواعد الإطلاق والتقييد هي من عمل الباحث، ينظر ابن العثيمين، محمد بن صالح، **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين**، ج20 ، ص58.

[68] القرافي، أحمد بن إدريس، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ج4، ص1927.

[69] ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، **صحيح ابن خزيمة**، كتاب الصيام، باب الرُّخْصَةِ فِي يَوْمِ السَّبْتِ..، رقم 2167، ج3، ص318، وقال الألباني إسناده حسن، بلفظ "كان أكثر صومه السبت والأحد ويقول: هما يوما عيد المشركين فأحب أن أخالفهم": صحيح الجامع، رقم: 4800 ، ج 2، ص871 ، [ثم تراجع الشيخ وضعفه في السلسلة الضعيفة، حديث رقم 1099]، وأخرجه الحاكم في المستدرك، ووافقه الذهبي، **المستدرك**، رقم: 1593، ج1، ص602.

دل الحديث على أن النهي ليس بمطلق، إذ قيدته السنة الفعلية، فقد صامه النبي –ﷺ– مع يوم الأحد؛ فيقيد الإطلاق في هذا الحديث بقيدين:

الأول: بصوم يوم السبت منفردا وإن كان بلا سبب: وهو تقييد بمفهوم الموافقة، من حديث استحباب صيام يوم السبت والسبب أنه عيد لليهود، ومن دليل المسألة السابقة في عدم صيامه مع يوم الجمعة؛ فلو كان مكروها ما كان ليصام مع الجمعة، وهي مكروه إفراده بالصيام لأنها عيد المسلمين، فصيام عيدهم أولى من صيام عيدنا، لذا يرفع كراهة صوم يوم الجمعة إذا صمناه منفرداً، وعليه فصيام يوم السبت مقيد بمفهو هذا الحديث، ومفهوم صيامه مع يوم الجمعة، وكذلك مقيد بالسنة الفعلية[70].

الثاني: قيد بمفهوم المخالفة: أن لا يترك صيام السبت بسبب أنه عيد اليهود: فقد سن رسول الله ﷺ مخالفة اليهود والنصارى، بصوم عيدهم، فقال معلل لصيامه: «إِنَّهُمَا عِيدَانِ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ»، فالمفهوم من منطوق النص: أن قصد صيام عيد اليهود مترتب عليه الأجر، وبمفهوم المخالفة أن قصد ترك صيام السبت لأنه عيد اليهود مترتب عليه الكراهة إن لم يكن مترتب عليه وزر مخالفة النبي ﷺ، والعكس أيضا: المنهي عنه صوم عيدنا (الجمعة)، إلا أن يجمع إليه يوم قبله أو بعده، وبمفهوم المخالفة أن لا يترك صوم عيدهم مع السبب الداعي لصيامه ويكون التعليل أنه عيد لليهود.

ويقيد مطلق النهي عن صيام يوم السبت بعدم تعيينه وتخصيصه والاهتمام به وجعله كالفرض: وهذا بمفهوم كل من صحح الحديث عدا الألباني، وستأتي أقوالهم، فإنَّ المنهى عنه: شدة الاهتمام والعناية به حتى كأنه يراه واجباً كما تفعله اليهود، كما قال صاحب عون المعبود: فعلى هذا يكون النهي للتحريم. أي: على من فرضه على نفسه، وأم النهي كما للتنزيه بمجرد المشابهة ثم قال "قال الطيبي: واتفق الجمهور على أنَّ هذا النهي والنهي عن إفراد الجمعة نهي تنزيه لا تحريم"[71].

ويقيد مطلق النهي عن صيام يوم السبت بصوم عاشوراء، يتقيد بالأحاديث الواردة في فضل صيام عاشوراء: فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ فَرَأَى اليَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ»[72]. ومنها: «وَسُئِلَ –ﷺ– عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ»[73].

---

[70] سبق حكم التقييد بالسنة الفعلية، وحكم التقييد بمفهوم النص، سواء مفهوم الموافقة أو المخالفة، ينظر: تمهيد هذا البحث.

[71] العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ج7، ص49.

[72] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، رقم2004 ، ج3، ص44.

[73] سبق تخريجه ص 18.

ويقيد مطلق النهي عن صيام يوم السبت بصوم يوم تاسوعاء: لقوله: «... فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ» قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[74].

ويقيد مطلق النهي عن صيام يوم السبت بصوم الحادي عشر من محرم بمفهوم النص إذ قصد مخالفتهم يتحقق بصيام الحادي عشر، أي يقيد بمفهوم قوله ﷺ: «وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ»[75].

ويقيد مطلق النهي عن صيام يوم السبت بقصد الإكثار من الأعمال الصالحة في شهر الله المحرم؛ لقوله ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ»[76].

ويقيد مطلق النهي عن صيام يوم السبت بقصد الإكثر من صيام شهر شعبان: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ»[77].

ويقيد مطلق النهي عن صيام يوم السبت بصيام الست من شوال: تصام سواء متفرقة أو مجتمعة، ولو متفرقة وصام فيهم أكثر من سبت؛ للإطلاق الدي مر في حديث: «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فذاك صيام الدهر»[78].

ويقيد مطلق النهي عن صيام يوم السبت بصيام الأيام البيض إذا أتى فيها يوم سبت؛ لما رواه أبو داود وغيره: «كان رسول اللهِ ﷺيأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة قال: وقال: هن كهيئة الدهر»[79]، ووجه الاستدلال أن هذه الثلاث مع تقلب الشهور والأيام لا بد وأن يأتي يوم سبت فيها يصام؛ فدل على أن النهي المطلق مقيد بصيام الأيام البيض.

ويقيد مطلق النهي عن صيام يوم السبت بصيام الثلاثة أيام من كل شهر: عند من يرى أن هذه الثلاث غير الأيام البيض، –وهو ما رجحه الباحث– حتى ولو فرقها في خلال الشهر وصام أكثر من سبت، مع عدم اعتقاد خصوصية للصيام يوم السبت فلا يتحرى صيامه، أو يصومه مرة كل شهرين كما في حديث عائشة رضي الله عنها: كان رسولُ اللهِ –ﷺ– يَصومُ من الشَّهرِ السبْتَ والأَحَدَ والإثنينَ ومن الشَّهرِ الآخَرِ الثُّلاثاءَ والأربعاءَ والخمِيسَ»[80]، ودلت الرواية أن النهي عن صيام يوم السبت ليس بمطلق؛ إذ صام النبي –ﷺ– يوم السبت ضمن الثلاثة أيام التي كان يستحب صيامها، ليعم صيام الأسبوع كل شهرين.

---

[74] مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، بَابُ أَيُّ يَوْمٍ يُصَامُ فِي عَاشُورَاءَ، رقم1134 ، ج2، ص797.

[75] سبق تخريجه ص 17.

[76] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، بَابُ أَيُّ يَوْمٍ يُصَامُ فِي عَاشُورَاءَ، رقم: 25101، ج42، ص37.

[77] الشيباني، أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، مسند النساء، مُسْنَدُ الصِّدِّيقَةِ عَائِشَةَ، رقم 27076، ج8، ص45، وصححه شعيب.

[78] سبق تخريجه ص11، ورواه الإمام مسلم.

[79] أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، رقم 2449، وسبق تخريجه ص13.

[80] سبق تخريجه ص 13.

ويقيد مطلق النهي عن صيام يوم السبت بصوم عرفة، فصيام يوم عرفة لم يأت نهي عن صيامه منفردا، ويوم عرفة حتما يأتي في أعوام يوم سبتٍ؛ رسول الله في صومه وقال: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»[81].

ويقيد مطلق النهي عن صيام يوم السبت بصوم عشر ذي الحجة (والعشر نفسها مقيدة بتحريم صوم يوم العيد) فالمراد السبت مقيد بوروده في العشر من ذي الحجة ولو مرتين فيصام فيها سبتين؛ لحديث: هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ كان يصوم تسعاً من ذي الحجة ..." ولما صححه الألباني في صيام العشرة، وبما أخرجه النسائي: "كان النبي ﷺ يصوم العشر، وثلاثة أيام من كل شهر؛ الإثنين والخميس"[82].

ويقيد مطلق النهي عن صيام يوم السبت بصيام داود الذي أرشد إليه الرسول –ﷺ– عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما «وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ...»[83]. وبماراواه البخاري عن عبد الله بن عمرو«... فصمْ صيامَ داودَ عليه السلام قال: وكيف؟ قال: كان يصومُ يومًا ويُفطرُ يومًا»[84]، فقيد بصيام داود.

ويقيد مطلق النهي عن صيام يوم السبت بصوم معتاد: كمن كان لو ورد يصوم يوما ويفطر يومين أو نحو ذلك؛ قياسا على صيام داود.

يقيد مطلق النهي عن صيام يوم السبت بصوم يوم معه قبله أو بعده: وإن كان صيامهما تنفلا بلا سبب، أو عند من يرى كراهة إفراده، بالقياس على كراهية إفراد الجمعة فيصام قبلها أو بعدها يوما، والأولى أن يصام يوم بعده أي الأحد لا صوم يوم قيله لأنه الجمعة عيدنا، وعليه فصيام يوم السبت مقيد بمفهوم النصوص الواردة بصيام يوم معه قبله أو بعده، وبالسنة الفعلية، إذ صامه ﷺ مع يوم الأحد.

يقيد مطلق النهي عن صيام يوم السبت بصوم الأحد معه وقصد مخالفة اليهود والنصارى معا، بصيام السبت والأحد، وهو تقييد بالسنة الفعلية، وبقوله ﷺ: «فأنا أحب أن أخالفهما»[85].

يقيد مطلق النهي عن صيام يوم السبت بإفراده مع قصد مخالفة اليهود، «وأنا أريد أن أخالفهم»[86].

يقيد مطلق النهي عن صيام يوم السبت بقصد عدم هجران يوم السبت بالطاعة، لمن قصد صيام أسبوعا موزعا على شهرين، لحديث عائشة السابق.

---

[81] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَ...، رقم1162، ج2، ص819.

[82] النسائي، أحمد بن شعيب، **سنن النسائي**، كتاب الصيام، باب كَيْفَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، رقم 2418، ج4، ص221، قال الألباني: صحيح بلفظ: "الخميسين"، الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف سنن النسائي**: رقم 2418، ج6، ص62.

[83] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ، رقم 1131، ج2، ص50.

[84] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، بَابُ حَقِّ الأَهْلِ فِي الصَّوْمِ، رقم 1977، ج3، ص40.

[85] سبق تخريجه ص 17.

[86] سبق تخريجه ص 17.

وبعد ذكر كل هذه القيود – أكثر من عشرين قيدا– فكيف يكون صيام يوم السبت مكروها أو محرما؟! وسياق الحديث «يَوْمَا عِيدِ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ»[87]، وفي روية: «وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ»[88] ورد في الحث على صيام يوم السبت والأحد، ولما كان السبت والأحد أعياد المشركين فذكر معا، قال ابن حجر بعدما أنكر على من قال بالكراهة من الشافعية: "... فالأولى أن يصاما معاً [أي: السبت والأحد] وفرادى امتثالاً لعموم الأمر بمخالفة أهل الكتاب"[89].

ثانيا: أقوال الفقهاء في صيام يوم السبت: إفراد يوم السبت بالصوم تطوعاً من غير أن يكون عادةً، ولا مقروناً بيومٍ قبله أو بعده، اختلف فيه أهل العلم على أقوال:

القول الأول: يكره إفراد السبت بالصوم: وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة:

– مذهب الحنفية: يكره للتشبه باليهود إلا إذا ضم إليه غيره، ونصوا على العلة هي التعظيم فقالوا: "إلا أن يوافق ذلك اليوم "عادته" لفوات علة الكراهة بصوم معتاده[90].

– مذهب المالكية: قالوا "(والمكروه) صوم الدهر.. وصوم يوم السبت خصوصا". والكراهة على أن يخص بصيام[91].

– مذهب الشافعية: يكره إفراد يوم السبت بالصوم، فإن صام قبله أو بعده معه لم يكره، قال النووي: "صرح بكراهة إفراده أصحابنا منهم الدارمي والبغوي والرافعي وغيرهم"[92]، وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: "أما إذا صامه بسبب كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوما منها فلا كراهة، كما في صوم يوم الشك، ولخبر مسلم: «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»، وقيس بالجمعة الباقي"[93].

– مذهب الحنابلة: قال ابن قدامة: "قال الأثرم: قال أبو عبد الله: أما صيام يوم السبت يفرد به؛ فقد جاء فيه حديث الصماء، وكان يحيى بن سعيد يتقيه، أي: أن يحدثني به، وسمعته من أبي عاصم، والمكروه

---

[87] سبق تخريجه ص 19.

[88] سبق تخريجه ص 17.

[89] ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري**، ج10، ص: 362.

[90] ينظر: الشرنبلالي، حسن بن عمار، **مراقي الفلاح**، ج1، ص237.

[91] القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، ج2، ص497.

[92] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع**، ج6، ص439.

[93] الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، **شرح منهج الطلاب**، ج1، ص145.

إفراده، فإن صام معه غيره لم يكره؛ لحديث أبي هريرة وجويرية. وإن وافق صوما لإنسان، لم يكره، لما قدمناه"[94].

فاتفقت المذاهب الأربعة على كراهة تحري إفراده بالصوم تعظيما لهذا اليوم، وصرحت الشافعية وغيرهم بأنه يصام إذا كان له سبب، والمقيدات للمطلق وافقت أقوال الأئمة.

القول الثاني: يجوز صوم يوم السبت مطلقاً: فيصام السبت سواء كان مفرداً أم مقروناً بغيره، وهو قول من لم يصحح الحديث المطلق[95]؛ إذ في صحته خلاف: قال الطحاوي: "الحديث شاذ" واستدل بأحاديث صيام عاشوراء، ولم يقل إن كان يوم السبت فلا تصوموه؛ ففي ذلك دليل على دخول كل الأيام فيه، واستدل بصيام الأيام البيض، وصيام داود [96] ، وهو اختيار ابن تيمية [97] .

القول الثالث: النهي بإطلاق وإن وافق صيام السبت صيام يوم مستحب، كيوم عرفة: وهو قول الشيخ الألباني –رحمه الله– وحمل الحديث على ظاهره المحدث الشيخ الألباني رحمه الله[98] – ولا أعلم أحدا قال بذلك غيره– ،وصحح –رحمه الله– الحديث وساق طرقه وبين المعلول منها من الصحيح، وهو علّامة عصره في الحديث رحمه الله، ولكنه خالف أئمة الحديث في ذلك، ومما أجاب به –رحمه الله– على من استدل بحديث صيام يوم السبت مع الجمعة: "وقد كان بعض المناقشين عارض حديث السبت بحديث الجمعة هذا، فتأملت في ذلك، فبدا لي أن لا تعارض والحمد لله، وذلك بأن نقول: من صام يوم الجمعة دون الخميس فعليه أن يصوم السبت، وهذا فرض عليه لينجو من إثم مخالفته الإفراد ليوم الجمعة، فهو في هذه الحالة داخل في عموم قوله – ﷺ– في حديث السبت: «إلا فيما افترض عليكم»"[99].

---

[94] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي، **المغني**، ج3، ص171. وقوله: لما قدمناه: "يقصد رواية الإمام أحمد في جواز صيام الجمعة منفردا لمن وافق صيامه يوم عادته؛ كمن يصوم يوم ويفطر يوم، ينظر المصدر نفسه: ج3، ص170.

[95] ومن قال بعدم الكراهة مطلقا لم يصح عندهم في النهي عن إفراد يوم السبت بالصوم حديثٌ يعتمد عليه، ولقد أنكره كثيرٌ من الحفاظ المتقدمين سنداً ومتناً، كمالك والأوزاعي وأحمد وأبي حاتم والترمذي، وحكم أبو داود عليه بالنسخ، ونصر ابن تيمية من ضعفه ومن قال إنه شاذٌّ أو منسوخ. ينظر: **الموسوعة الفقهية للدرر السنية**، المبحث الرابع: إفراد يوم السبت بالصوم https://dorar.net . وينظر: الموسوعة الفقهية – الدرر السنية، المبحث الرابع: إفراد يوم السبت بالصوم: علوي بن عبد الله السقاق وآخرون، محملة على الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة: في ربيع الأول 1433 هـ ينظر: ج1، ص442، http://shamela.ws/browse.php/book-38056

[96] الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، **شرح معاني الآثار**، ج2، ص80.

[97] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى الكبرى**، ج5، ص378. الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ج2، ص734.

[98] الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ج2، ص 733– 735، من أول قوله: "وبهذه المناسبة أقول:..."، **وسلسلة الأحاديث الضعيفة**، حديث رقم: 1099، ج 3، ص 219.

[99] الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ج2، ص733 ، وسبق تخريج الحديث في ص: 15.

وفي هذا التأويل نظر فقد جعل صوم السبت داخلا ضمن الفرض؛ لرفع إثم إفراد صوم يوم الجمعة؛ للوصول إلى تحريم صوم يوم السبت بإطلاق، فإفراد صيام الجمعة أو السبت عنده حرام كحرمة صيام العيدين، فخالف بذلك أقوال الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة، وأقوال من قال بإباحة صيام السبت بإطلاق لضعف الحديث وشذوذ في السند أو المتن، وهم أيضا من أئمة الحديث، كما يمكن أن يجاب عليه بما صححه الحاكم ووافقه الذهبي من صيام يوم السبت والأحد[100]، أو بما صصحه هو نفسه من صيام السبت والأحد والإثنين من شهر والإثنين والثلاثاء والأربعاء[101]من الشهر الذي يليه، وليس فيهم الجمعة التي جعل صيام السبت لها فرضا حتى يكفر إثم إفرادها بالصيام.

ويدل كلام الشيخ على أنه يحمل النهي عن إفراد السبت بالصيام – والجمعة كذلك- على التحريم لا على الكراهة، ولم يسبقه في ذلك أحد فيما أعلم؛ فلو كان إفراد صيام السبت محرما كحرمة صيام العيدين، ما صح أن يصام مع الجمعة التي قبله، ولا أن يكون جبرا لصيامها، وما صح صيامه مع الأحد الذي بعده، والدليل على أنه مكروه وليس بحرام:

1- ما صححه الألباني نفسه – رحمه الله- من حديث عبد الله بن بسر -راوي حديث النهي بإطلاق- الذي أخذ منه الشيخ الألباني – رحمه الله- التحريم: «سمعتُ ثوبانَ مولى النبيِّ ﷺ عن صيامِ يومِ السبتِ فقال: سَلُوا عبدَ اللهِ بنَ بُسرٍ، فسُئلَ فقال: «صيامُ يومِ السَّبتِ لا لكَ ولا عليك»[102].

2- وما روي عن أخته الصماء بنت بسر راوية الحديث المطلق: «أنها دخلتْ على رسولِ اللهِ ﷺ يومَ السبتِ وهو يتغدَّى فقال تعالي تغدّي فقالت إني صائمةٌ فقال لها: أَصُمتِ أمسِ. قالت: لا. قال: كُلي؛ فإنَّ صيامَ يومِ السبتِ لا لكِ ولا عليكِ»[103].

فدلت الأحاديث والآثار من منطوقها ومفهومها أن النهي للكراهة لا للتحريم، ولو كان الصيام محرما، ويستحق من صام السبت الإثم؛ ما أمر به رسول الله –ﷺ- مع الجمعة، فغاية ما قيل عدم إفراده بالصوم، أو الكراهة كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة.

وللشيخ الألباني –رحمه الله- ردود أخرى لا يتسع المقام لسردها، ولكن ذكرت أقواها، ورجحت الصحيح على ضوء قواعد الإطلاق والتقييد، والله أعلم.

---

[100] ينظر: الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، **المستدرك**، رقم: 1593، سبق تخريجه ص 21.

[101] ينظر: الألباني، **مختصر الشمائل**، رقم 260، و **صحيح الجامع**، رقم 4971، سبق تخريجه ص 13.

[102] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب الصيام، ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، رقم 2785، ج3، ص213، وقال الألباني إسناده جيد، **السلسلة الصحيحة**، ج1، ص446، وللحديث رواية أخرى (وهي التالية) عن الصماء، **مسند أحمد**: رقم 27076.

[103] الشيباني، أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، مسند النساء، حديث الصماء، رقم 27076، ج8، ص45، وضعفه شعيب، وقال ابن القيم: "هذا وإن كان في إسناده من لا يحتج به إذا انفرد لكن يدل عليه ما تقدم من الأحاديث"، ابن القيم، **تهذيب السنن**، ج7، ص70.

والمحدث الشيخ الألباني –رحمه الله– يعذر في اجتهاده الذي لم يقل به أحد قبله فيما أعلم، ومما يؤكد عذره، أن هذه المسألة أشكلت على الصحابة، فلقد استنكر جمع منهم –رضوان الله عليهم– خبر إكثار النبي ﷺ من صيام يومي السبت ففي حديث كريب: «... أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ –ﷺ– بَعَثُونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ أُسَائِلُهَا عَنْ أَيِّ الْأَيَّامِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– أَكْثَرَ لِصِيَامِهَا؟ فَقَالَتْ: يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَامُوا بِأَجْمَعِهِمْ إِلَيْهَا، فَقَالُوا: إِنَّا بَعَثْنَا إِلَيْكِ هَذَا فِي كَذَا وَكَذَا، وَذَكَرَ أَنَّكِ قُلْتِ كَذَا، فَقَالَتْ: صَدَقَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرُ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ»[104].

ومع عظيم تقديرنا للمحدث الألباني إلا أن الحق أحق أن يتبع، مع اليقين بأنه مأجور على اجتهاده وإن جانبه الصواب، وقد تم بحث الحكم بما يناسب أحكام الإطلاق والتقييد، والله أعلم بالصواب.

رابعا: القول الراجح في صيام يوم السبت: الراجح هو القول الأول، قول الجمهور وفيهم أئمة المذاهب الفقهية الأربعة، القائلون بأن النهي محمول على كراهة إفراد يوم السبت بصيام على وجه التخصيص، أو كما قال بعضهم على وجه التعظيم؛ لقوة أدلتهم؛ وللعمل بكل الأحاديث الصحيحة الواردة، ولأن أدلتهم تؤيدها قواعد الإطلاق والتقييد، والله أعلم.

الخاتمة:

وفيها نتائج البحث، وهي كما يلي:

1. صحة التقييد بظرف الزمان، وقد تم تطبيق ذلك في تقييد صيام الست من شوال ببعد يوم العيد.
2. يتعذر تقييد صيام الثلاثة أيام من كل شهر؛ لأنه يشترط أن لا يحمل المطلق على أكثر من قيد متعارض.
3. صيام الثلاثة أيام البيض – المقيدة بأوسط الشهر– لا تُقيد صيام الثلاثة أيام المطلقة في الشهر؛ إذ لم يتعارض المطلق والمقيد فيجب العمل بالمقيد بقيده، وبالمطلق على إطلاقه.
4. يتقيد صيام يوم الجمعة بيوم معه قبله أو بعده، وبعدم قصد تخصيصه بالصيام، وبصوم معتاد كصيام داود.
5. صيام الست من شوال مقيد بأن يكونوا بعد يوم العيد، وأما البعدية مطلقة في خلال الشهر، وتظل على إطلاقها؛ إذ لم يأتي دليل يقيدها؛ فتشمل كل أيام شوال من بعد العيد إلى آخر يوم من شوال، فيجوز صيام الست متتابعة او متفرقة خلال الشهر.

---

[104] ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، **صحيح ابن خزيمة**، حديث رقم: 2167، سبق تخريجه ص 21.

6. الأيام البيض مقيدة بوسط الشهر، لورود نص يقيدها.
7. النهي عن صيام يوم السبت مقيد بإثنين وعشرين قيدا بالنص وبالمفهوم:

القيد الأول: بصوم فرض رمضان، الثاني: بصوم قضاء رمضان، الثالث: بصومٍ منذورٍ، الرابع: بصوم الكفارات، الخامس: بصوم الحاج المتمتع إن لم يجد الهدي، السادس: بصوم يوم السبت منفردا وإن كان بلا سبب، السابع: بمفهوم المخالفة لأنه عيد اليهود لا عيدنا، الثامن: بعدم تعيينه وتخصيصه والاهتمام به وجعله كالفرض، التاسع: بصوم عاشوراء، العاشر: بصوم يوم تاسوعاء، الحادي عشر: بصوم الحادي عشر من محرم بمفهوم النص في مخالفة اليهود، الثاني عشر: بقصد الإكثر من صيام شهر شعبان، الثالث عشر: بصوم الست من شوال، الرابع عشر: بصوم الأيام البيض، الخامس عشر: بصوم الثلاثة أيام من كل شهر، وهي غير البيض، السادس عشر: بصوم عرفة، السابع عشر: بصوم عشر ذي الحجة، الثامن عشر: بصوم داود، التاسع عشر: بصوم معتاد قياسا على صوم داود، العشرون: بصوم الأحد معه وقصد مخالفة اليهود والنصارى معا، الحادي والعشرون: بإفراده مع قصد مخالفة اليهود، الثاني والعشرون: بقصد عدم هجران يوم السبت بالطاعة.

8. دور مفهوم النص في تقييد المطلق يدفع التضارب بين النصوص، ويتضح ذلك في مطلب إفراد السبت بالصيام، إذ المفهوم هو عدم تخصيصه، فينبغي مراعاة التقييد بالمفهوم بنوعيه الموافقة والمخالفة.
9. أحكام التقييد الأصولية التي طبقت في هذا البحث، وتم الترجيح بها حال مناقشة الأدلة، لم تخلوا قاعدة أو حكم أصولي من موافقة لحكم أحد الأئمة أو الجمهور، وإن لم ينصوا على أن الحكم مفرع على أحكام الإطلاق والتقييد.
10. يوصي الباحث بمراعاة أحكام الإطلاق والتقييد حال الفتوى.

هذا وإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه براء، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، **تهذيب السنن**، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا، (الرياض: مكتبة المعارف، ط1، 1428هـ/2007م).
- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ/1997م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، (بيروت: دار عالم الكتب، ط7، 1419هـ/1999م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى الكبرى**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ/1987م).
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1408هـ/1988م).
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، تحقيق: لجنة من العلماء، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، 1357هـ/1983م).
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق محب الدين الخطيب، تعليق ابن باز، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1379هـ).
- ابن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، **مسند الإمام أحمد**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (القاهرة: دار الحديث، ط1، 1416هـ/1995م).
- ابن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، **مسند الإمام أحمد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م).
- ابن خُزَيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة، **صحيحُ ابن خزيمة**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1424هـ/2003م).
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن، **لطائف المعارف**، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1421هـ/2001م).
- ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408هـ/1988م).

- ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ/1988م).
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني، (الرياض، مكتبة الرياض، ط2، 1400هـ/1980م).
- ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين**، جمع وترتيب: فهد بن ناصر، (الرياض: دار الوطن – دار الثريا، ط1، 1413هـ/1993م).
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1399هـ/1979م).
- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، (بيروت: مؤسسة الريّان، ط2، 1423هـ/2002م).
- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/1994م).
- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي، **المغني**، (مصر: مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ/1968م).
- ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ط، د.ت).
- ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ/1994م).
- أبو الثناء الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد مظهر بقا، (الرياض: دار المدني، ط1، 1406هـ/1986م).
- أبو العلا المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1435هـ/2014م).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، د.ت).
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، **نِهايةُ السُّول في شَرحِ مِنْهاجِ الوصولِ**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ/1999م).
- الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط2، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ/1985م).

- الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، (الرياض: مكتبة المعارف، ط1، من 1415هـ/1995م، حتى 1422هـ/2002م).
- الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1412هـ/1992م).
- الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، إشراف: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1408هـ/1988م).
- الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن ابن ماجه – ضعيف سنن ابن ماجه**، (مكتبة المعارف، ط1، 1417هـ/1997م).
- الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح أبي داود، – ضعيف سنن أبي داود**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1998/1419م).
- آل تيمية، عبد السلام بن تيمية، وعبد الحليم بن تمية، وأحمد بن تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت).
- الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1402هـ/1982).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1422هـ/2002م).
- الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر: ج 1-2؛ ومحمد فؤاد عبد الباقي: ج3؛ وإبراهيم عطوة عوض: ج4-5، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ/1975م).
- الترمذي، محمد بن عيسى، **مختصر الشمائل المحمدية**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (الأردن: المكتبة الإسلامية، ط2، 1429هـ/2008م).
- الجزري، محمد بن يوسف، **معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق: شعبان إسماعيل، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1413هـ/1993م).
- حسن العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).
- الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، **المحصول**، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ/1997م).

- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، تحقيق يوسف الشيخ محمد، (بيروت، المكتبة العصرية، ط5، 1420هـ/1999م).
- الرُّباعي، الحسن بن أحمد، **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار**، تحقيق: مجموعة بإشراف علي العمران، (مكة: دار عالم الفوائد، ط1، 1427هـ/2006م).
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (القاهرة: دار الكتبي، ط1، 1414هـ/1994م).
- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، تحقيق: زين الدين أبو يحيى السنيكي، (القاهرة: دار الكتب العربية الكبرى، مصطفى البابي الحلبي وأخويه، د.ط، د.ت).
- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط، 1414هـ/1994م).
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313هـ).
- السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث، **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**، تحقيق: طارق بن عوض الله، (مصر: مكتبة ابن تيمية، ط1، 1420هـ/1999م).
- السيناوني المالكي، حسن بن عمر بن عبد الله، **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع**، (تونس: مطبعة النهضة، ط1، 1928م) .
- الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، راجعه: نعيم زرزور، (بيروت: المكتبة العصرية، ط1، 1425هـ/2005م).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ/1999م).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (مصر: دار الحديث، ط1، 1413هـ/1993م).
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله, عبد المحسن الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين، ط1، 1415هـ/1995م).
- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، **شرح معاني الآثار**، تحقي: محمد زهري النجار، راجعه: يوسف المرعشلي، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1414هـ/1994م).

- عبد العزيز البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، دط، دت).
- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1415هـ/1995م).
- علاء الدين السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، **تحفة الفقهاء**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1414هـ/1994 م).
- الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/1993م).
- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1414هـ/1994م).
- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف، (مصر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ/1973م).
- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، (مصر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ/1995م).
- المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، **اللباب في الفقه الشافعي**، تحقق: عبد الكريم بن صنيتان، (المدينة: دار البخارى، ط1، 1416هـ/1995م).
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1421هـ/2000م).
- مسلم، مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم**، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر: دار إحياء الكتب العربية- عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط1، 1374هـ).
- **موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة**: إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر، 1398هـ، موقع المكتبة الشاملة: http://shamela.ws/index.php/book/433 .
- **الموسوعة الفقهية – الدرر السنية**، الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف وآخرون، موقع الدرر السنية http://www.dorar.net موقع المكتبة الشاملة: http://shamela.ws/index.php/main
- النسائي - الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي، **صحيح سنن النسائي – ضعيف سنن النسائي**، (مكتبة المعارف، ط1، 1419هـ/1999م).

- النسائي، أحمد بن شعيب، **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م).
- النفزي المالكي، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1420هـ/1999م).
- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ**، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1420هـ/1999م).
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، مع تكملة السبكي والمطيعي، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1418هـ/1997م).
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ).